

الدر المنثور

رجل اشتراها بماله أو غارم أو غار في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها الغني "

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة والنحاس في ناسخه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا أو كدوحا .

قالوا : يا رسول الله وماذا يغنيه ؟ قال : خمسون درهم أو قيمتها من الذهب " .
وأخرج أبو الشيخ عن عبد الله بن عمر .

أنه سئل عن مال الصدقة فقال : شر مال إنما هو مال الكسحان والعرجان والعميان وكل منقطع به .

قيل : فإن للعاملين عليها حقا وللمجاهدين في سبيل الله .

قال : أما العاملون فلهم بقدر عملتهم وأما المجاهدون في سبيل الله فقوم أحل لهم أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوى .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس Bهما قال " فرض رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في ثمانية أسهم .

ففرص في الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل ثم توضع في ثمانية أسهم .

في أهل هذه الآية إنما الصدقات للفقراء .

الآية كلها " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : خففوا على المسلمين في خرصكم فإن فيه العرايا وفيه الوصايا فأما العرايا فالنخلة والثلاث والأربع وأقل من ذلك وأكثر يمنحها الرجل أخاه ثمرتها فيأكلها هو وعياله وأما الوصايا فثمانية أسهم إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى قوله والله أعلم حكيم .

وأخرج أحمد عن رجل من بني هلال قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر عن النبي قال " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني

رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها .
فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جليدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا
لقوي مكتسب "